[417] وروى الطبرسي رحمه ا في مجمع البيان (1)، عن عروة بن الزبير وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة: أن النبي صلى ا عليه وآله أخذها من أبي بكر قبل الخروج ودفعها إلى علي عليه السلام، وقال: لا يبلغ عني إلا أنا أو رجل مني. وقال: وروى أصحابنا أن النبي صلى ا عليه وآله ولاه أيضا الموسم، وأنه حين أخذ البراءة من أبي بكر رجع أبو بكر. وستعرف أن أكثر أخبارهم خالية عن ذكر حج أبي بكر وعوده إلى الموسم، وكذا الاخبار الواردة من طرق أهل البيت عليهم السلام، فاستعظامه ذلك مما لا وجه له، بخلاف قول عباد بن سليمان لظهور شناعته. وقال السيد رضي ا عنه (2): لو سلمنا أن ولاية الموسم لم تنسخ (3) لكان الكلام باقيا، لانه إذا كان ما ولي مع تطاول الازمان (4) إلا هذه الولاية ثم سلب شطرها والافخم الاعظم منها فليس ذلك إلا تنبيها على ما ذكرنا.

_____ (1) مجمع البيان 5 / 3 سورة التوبة [3 / 3]، بتقديم المتن على الاسناد، وانظر ما بعده من الروايات فيه وفي تفسير التبيان 5 / 169. (2) في الشافي 4 / 155، وفي الحجرية: 248. (3) في المصدر: لم تفسخ، وهي نسخة في مطبوع البحار. (4) في الشافي: الزمان. _____